

مظاهر العولمة القانونية في قواعد الاختصاص القضائي الدولي المتعلقة بالعلاقات التعاقدية للشركات متعددة الجنسيات

د. بواب بن عامر
المركز الجامعي للبيض

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام، وبعد.
فإن مما لا شك فيه أن التجارة تمثل أهمية بالغة في حياة الشعوب، وإزاء هذه الأهمية لم تقتصر مباشرة تلك التجارة على حدود الدولة الواحدة، وإنما امتدت واتسع نطاقها ليشمل كل الدول.

ولقد ساهم التقدم المذهل في عالم الاتصال وظهور التقنيات الحديثة في تفعيل التبادل وإطراء المعاملات بين الدول، وجعل من العالم كله قرية صغيرة وسوقاً واحداً مترامية الأطراف. وقد أحدثت هذه المستجدات أثرها على الدولة أيضاً، فأنحصر نفوذها، وقل دورها في الحياة الاقتصادية مقابل ازدياد دور الشركات العملاقة متعددة الجنسيات؛ فالدولة قد جردت من جزء كبير من امتيازاتها على إقليمها، خاصة الدول الصغرى والدول النامية الأمر الذي يسترعي منا الانتباه ويقتضي النظر بعناية خاصة إلى الآليات التي ألقت العولمة القانونية بضلالها علينا من خلالها، وبخاصة ما يتعلق منها بالشركات المتعددة الجنسيات، وبالأخص قواعد الاختصاص القضائي الدولي الواردة في باب العلاقات التعاقدية للشركات المتعددة الجنسيات. وهو ما سنعرض إليه في هذا البحث.

توصية:

إن الشركات متعددة الجنسية في مزاولتها نشاطها تعقد العقود والصفقات مع مؤسسات أجنبية عنها؛ سواء كانت هذه الأخيرة حكومية أو مؤسسات أو شركات من القطاع الخاص. ولما كانت الشركات الأجنبية متعددة الجنسية، والعقود التي تبرم ذات عنصر أجنبي؛ لهذا فهي تعتبر عقوداً دولية، وهي بهذه الصفة تختلف عن العقود الوطنية (العقود الخالية من العنصر الأجنبي) من ناحية القانون الواجب التطبيق على العقد والجهة القضائية التي تختص في نظر النزاع الذي ينشأ عنه بين أطراف العقد، وقد أثارت هاتان

المسألتان، أي تعيين القانون الواجب التطبيق على العقد، والجهة القضائية ذات الاختصاص، نقاشاً فقهيّاً واسعاً، واجتهادات قضائية متباينة، وسنبحث كل منهما على حدة.

الفرع الأول

فيما يتعلق بتعين القانون الواجب التطبيق

في العقود الدولية، ولا سيما تلك العقود التي في شأنها أن تؤدي إلى انتقال رؤوس الأموال أو الخبرة الفنية عبر الحدود الدولية، كالقروض والاستثمار المباشر ونقل التكنولوجيا، أو انتقال السلع، لا بد من تعيين القانون الذي يحكم تكوين هذه العقود؛ من حيث الموضوع والآثار التي تترتب عنها، والمنازعات التي قد تنشأ منها في تنفيذها وتفسيرها⁽¹⁾.

قد يكون اختيار القانون الواجب التطبيق باتفاق صريح بين المتعاقدين ينص عليه في العقد، وقد يكون الاتفاق على هذا القانون ضمناً يتلخص في نصوص العقد وظروف وملابسات انعقاده، وقد يتفق المتعاقدان على القانون الواجب التطبيق على العقد وظروف وملابسات انعقاده، وقد يتفق المتعاقدان على القانون الواجب التطبيق على العقد باتفاق لاحق على انعقاده وقبل حصول النزاع أو بعده. وفي هذه الحالات لا بد أن يكون الاتفاق اللاحق صريحاً.

وفي تعيين القانون الواجب التطبيق؛ تنشأ الصعوبات إذا لم يتفق المتعاقدان على قانون معين لعقدهما، صراحة أو ضمناً. وفي هذه الحالة تلجأ المحكمة المختصة إلى تعيين هذا القانون وفقاً لقواعد الإسناد في دولتها⁽²⁾. وفي هذا الصدد يختلف الوضع بين الاتجاه التقليدي والاتجاه الحديث. وتعبيراً عن هذا الأخير ما تأخذ به اتفاقية روما لسنة 1980 بين دول المجموعة الاقتصادية الأوروبية (الاتحاد الأوروبي حالياً) الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، وهو قانون الدولة الأكثر ارتباطاً بالعقد الذي يتم تعيينه بموجب قرائن معينة منها ما يسمى (الأداء المميز)؛ وفقاً لما تنص عليه المادة (4) من الاتفاقية. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا كان النزاع ينظر من قبل محكمة أو هيئة تحكيم؛ فلا يكون من المؤكد إتباع قواعد الإسناد التي تلتزم بها المحاكم الوطنية. وسيأتي شرح ذلك لاحقاً⁽³⁾. كما يقتضى منا الحال؛ أن نشير إلى أن العقود الدولية التي أشرنا إليها، قد تكون الدولة أو إحدى مؤسسات طرفاً فيها، مقابل شخص أجنبي طبيعي أو معنوي؛ كطرف ثاني. والرأي الفقهي الراجح يقول بأن أي عقد يبرم بين دولة وشخص أجنبي؛ طبيعي أو معنوي لا يمكن أن يوجد بعيداً عن نظام قانوني يؤسس مشروعيته، ويحدد نطاقه وآثاره،

وهذا إما أن يكون النظام القانوني الوطني لدولة ما؛ وإما أن يكون النظام القانوني الدولي، ولا يوجد بين هاذين النظامين القانونيين، نظام قانوني ثالث. وهذا الرأي الفقهي يستلهم مضمون حكم محكمة العدل الدولية الدائمة الذي صدر سنة 1929 في قضية الفروض العربية الصربية؛ فقد جاء في هذا الحكم «إن كل عقد لا يكون بين الدول باعتبارها أشخاصاً للقانون الدولي يجد أساسه في القانون الوطني لدولة ما» ومع ذلك فإن مسألة تطبيق القانون الوطني في العقود التي لا تكون بين الدول يقتضى أن نتوقف عندها. فالدولة قد تتعاقد بصفتها سلطة، تستفيد من امتيازات القانون العام الداخلي، وذلك كما هو الحال في عقود الامتياز، حيث يكون القانون الإداري في هذه الدول هو الذي يحكم العقد، بناء على أن سيطرة الدولة على مواردها الطبيعية مسألة تتعلق بالسيادة. أما العقود الدولية التي تبرمها الدولة وهي عقود تتعلق بنشاط اقتصادي أو مالي أو تجارى مما يمارسه الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة. وإذا كان من الطبيعي خضوع هذه العقود لقانون الدولة المتعاقدة باعتبار أن لهذه الدولة الارتباط الأوثق بالعقد، إلا أنه يلاحظ أن الدولة وخاصة، إذا كانت من الدول النامية، قد توافق أحياناً على اختيار قانون غير قانونها لحكم مثل هذه العقود، وقد تكون هذه الموافقة حتى في عقود الامتيازات النفطية التي لا بد من خضوعها لقانون الدولة المتعاقدة مالكة حقول النفط، وفقاً لمقتضيات السيادة. وغالباً ما تحصل هذه الموافقة نتيجة ضغوط مادية أو نتيجة عدم التوازن في قوة التفاوض⁽⁴⁾.

وموقف قضاء التحكيم في هذا الخصوص يختلف عن موقف القضاء الوطني بشأن القانون الواجب التطبيق على العقد؛ عند عدم اتفاق المتعاقدين على قانون معين. أحياناً يظهر هذا الاختلاف حتى عند وجود الاختيار مما يؤدي بالأمر إلى اختلاف نتيجة النزاع تبعاً للجهة التي تفصل فيه. فبصورة عامة يمثل المحكمون، وخاصة في التحكيم المؤسسي، إلى استبعاد قانون الدولة المتعاقدة أو قانون دولة أخرى، واللجوء عوضاً عنه، إلى المبادئ القانونية المشتركة بين الدول أطراف العقد، وعند عدم وجودها يطبقون المبادئ القانونية للدول المتمدنة. والسبب في هذا الاختلاف في المواقف، هو أن القضاء الوطني مقيد بقوانين الدولة؛ ولا يجيد عنها ذلك أنه منتسب إليها، ويؤدي أحد اختصاصاتها، فهو ملزم بتطبيق قوانينها. أما المحكمون فهم لا ينتسبون بصفتهم هذه إلى دولة معينة، لا سيما إذا كانت اتفاقات التحكيم أو قوانين دولة المقر - المكان الذي يجرى فيه التحكيم - تمنحهم سلطات واسعة قد تصل إلى حد الإعفاء من إتباع بعض الأوضاع والإجراءات المقررة قانوناً أو قد تصل إلى حد التفويض بالصلح.

والمحكمين، ولا سيما في التحكيم المؤسسي في الدول الرأسمالية الكبرى؛ ومنها دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية ينحازون انحيازاً ظاهراً لمصالح الشركات متعددة

الجنسية وغيرها من المؤسسات التي تنتسب إلى الدول الرأسمالية المشار إليها، باعتبارها رأسمالية عالمية، كما نلاحظ مثل هذا الانحياز في التحكيم الخاص عندما يكون المحكمون من أبناء هذه الدول الرأسمالية أو من أنصارها ومؤيدي مبادئها. ومن مظاهر الانحياز استبعاد قوانين الدول الأطراف الواجبة التطبيق بموجب الاتفاق أو بموجب قواعد الإسناد؛ واللجوء عوضاً عن ذلك إلى تطبيق ما يسمى المبادئ العامة المشتركة أو المبادئ القانونية العامة للدول المتقدمة أحياناً؛ ونعرض فيما يلي بعض الأمثلة:

أولاً- قضية تحكيم (أبو نصبي) سنة 1951: وكان المحكم فيها هو اللورد الإنكليزي Asquith. والقضية تتعلق بتفسير عقد معقود بين حاكم أبو ظبي وشركة تنمية البترول المحدودة. وقد اعتبر المحكم أن قانون أبو ظبي هو الواجب التطبيق، غير أنه لا يتضمن نظاماً قانونياً متكاملاً يمكن اللجوء إليه وتطبيقه. لهذا فإن هذه العلاقة التعاقدية يجب أن تحكم بالمبادئ القانونية العامة السائدة في الدول المتقدمة، وخير من يمثلها هو القانون الإنكليزي الذي يجسم هذه المبادئ. وعليه فقد حسم هذا الحكم النزاع وفقاً للقانون الإنكليزي.

ثانياً- قضية تحكيم قصر سنة 1953: وهي بين حاكم قطر وشركة البترول البحرية الدولية، وفيها قال المحكم وهو Sir Alfred Bucknill، إن قانون قطر هو القانون الإسلامي؛ ليس كافياً لتفسير العقد، وعلى ذلك قرر تطبيق مبادئ العدالة والمساواة وحسن النية، مستعملاً هذه التعابير على أنها مماثلة للمقصود بمبادئ القانون العامة.

ثالثاً- قضية تحكيم (الكويت) والشركة الأمريكية المستقلة للبترول: وهو تحكيم جرى سنة 1982، وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية في باريس وبرعايتها. وكان النزاع بسبب تأميم الحكومة الكويتية للشركة المذكورة سنة 1977، وقد اقتضت بمطالبات أمام هيئة التحكيم على التعويضات النقدية. وقالت هيئة التحكيم إن القانون الكويتي، وإن كان هو الأكثر ارتباطاً ببعض نقاط النزاع. إلا أنها تطبق بالإضافة إلى هذا القانون، مبادئ القانون الدولي وبصفة عامة المبادئ العامة للقانون، وذلك لغياب المبادئ القانونية المشتركة بين قانون الكويت وقانون ولاية نيويورك - الولاية التي تنتسب إليها الشركة الأمريكية - وفي ختام التحكيم أصدرت هيئة التحكيم قرارها ضد الكويت. مستندة في قرارها إلى المبادئ العامة للقانون في الدول المتقدمة التي تشير إليها المادة (38) من نظام محكمة العدل الدولية.

رابعاً- تحكيم غرفة التجارة الدولية في باريس رقم 3916 لسنة 1983: وكان أحد أطراف النزاع فيها مؤسسة اقتصادية سورية، وقد استعدت هيئة التحكيم أحكام القانون السوري المتعلقة بالنظام العام التي تقضي بمقاطعة الشركات التي تتعامل مع

الكيان الصهيوني، وذلك لتعارض النظام العام السوري-حسب رأى هيئة التحكيم - مع ما أسمته بحرية التجارة الدولية ومبادئ عدم التمييز التي تتعلق، في تقدير الهيئة، بالنظام العام الدولي الذي يجب إعلاؤه على النظام العام الوطني⁽⁵⁾.

التنظيم الففمي المؤيد لهذه الاتجاهات التحكيمية

إن الأمثلة التي أوردناها، من قضايا التحكيم، هي قليل من كثير؛ لا يتسع المجال لذكرها جميعاً، وقد تعالت الأصوات الفقهية، في العالم الغربي مؤيدة بصورة أو بأخرى لهذه الاتجاهات في قضاء التحكيم، إرضاء لمصالح الرأسمالية العالمية على حساب مصالح شعوب الدول النامية، باستبعاد تطبيق قوانين دول هذه الشعوب، وهى في آرائها الفقهية تنظر لعولمة قانونية تسند على العولمة الاقتصادية الرأسمالية، لأن استقرار القواعد التي تقوم عليها العولمة الاقتصادية لا يمكن أن يكتب له الاستمرار بدون إسناد قانوني؛ يوفره تقنين وطني أو دولي أو قضاء أو اجتهاد تحكيمي، لهذا تسعى مراكز القوى الرأسمالية العالمية لأن تكون هناك عولمة قانونية تتناغم مع العولمة الاقتصادية وتوفر لها الحماية القانونية. وأبرز هذه الآراء أو الاتجاهات الفقهية هي ما يدعو إلى تطبيق ما يسمى «قانون عبر الدول» أي تطبيق المبادئ العامة للقانون، وهناك جانب من الفقه يدعو إلى تطبيق القانون الدولي العام على هذه العقود الدولية، وجانب آخر يدعو إلى الاكتفاء الذاتي للعقد أو ما يسمى العقد الطليق. وهذه الاتجاهات الفقهية بحاجة إلى التعريف بها وبيان أثارها، ولو بإيجاز لأن المجال لا يتسع للتفصيل، فنكتفي بما يلي من شرح.

أ- **تطبيق قانون عبر الدول** وهذه التسمية (قانون عبر الدول) كانت عنوان لكتاب أصدره سنة 1956 فقيه أمريكي اسمه (Jessuf) كان قاضياً في محكمة العدل الدولية، ومن الأسانيد التي اعتمدها لتأييد رأيه أحكام من قضاء التحكيم ومنها التحكيم في قضية أبو ظبي التي أشرنا إليها. وخلاصة هذا الرأي؛ أن القانون الوطني والقانون الدولي العام غير مناسبين للتطبيق على العقود الدولية، والعقود التي تعقد بين الدولة والمستثمرين الأجانب التي يجب أن تخضع لنظام قانوني معين ولا يشترط أن يكون نظاماً قانونياً مجتمع قانوني موجود من قبل. فقد يخلق العقد نفسه مثل هذا المجتمع القانوني؛ ويصار إلى استبعاد القانون بناء على قاعدة عدم مناسبة القانون قياساً على قاعدة في القضاء الإنكليزي هي عدم مناسبة المحكمة، التي تسند إليها لعدم الاعتراف بالاختصاص القضائي لمحكمة معينة. وإن ما ينتهي إليه هذا الرأي هو أن ما يطبق على العقد هو الشروط التي اتفق عليها طرفا العقد لأن العقد شريعة المتعاقدين، ثم المبادئ العامة للقانون. وقد تمس بعض الفقهاء الأوربيين إلى هذا الرأي منهم LALIYE في سويسرا، وverdross في النمسا؛ الذي

يضيف إلى أن اختيار الطرفين وسيلة التحكيم التي تعبر عن نيتهما لإخضاع العقد للمبادئ العامة للقانون. ومن أنصار هذا الرأي في فرنسا Goldman الذي طور هذا الرأي وأعطاه مفهومه الحديث وهو بهذا الصدد يقول بأن «قانون عبر الدول يتضمن المبادئ القانونية المشتركة بين القوانين الوطنية إضافة إلى القواعد التي تقتضيها التجارة الدولية»⁽⁶⁾.

ب- إخضاع العقود الدولية، ولا سيما عقود التنمية الاقتصادية، للقانون

الدولي العام: وكان من دعاة هذا الاتجاه اللورد Macknair وهو فقيه إنكليزي كان قاضياً في محكمة العدل الدولية. وكان يدعو إلى تطبيقه بصورة خاصة على عقود امتيازات النفط باعتبارها مرتبطة بخطط التنمية الاقتصادية. ويمكن القول بوجه عام وفقاً لهذا الاتجاه، بانطباق القانون الدولي على اتفاقيات التنمية الاقتصادية استناداً إلى واحد أو أكثر من الأسس الثلاثة التالية⁽⁷⁾:

1- طبقاً لقانون الدولة الطرف في العقد إذا سمح هذا القانون بانطباق القانون الدولي على الاتفاق.

2- بقوة القانون الدولي ذاته، بما في ذلك قواعده الاتفاقية، وذلك عندما تقتضى إحدى المعاهدات المناسبة بانطباقه.

3- طبقاً للعقد ذاته إذا نصت الاشتراطات العقدية على ذلك.

ويلاحظ أنه بالنسبة للفقرة (2) إذا كانت هناك معاهدة دولية، فإن القانون الدولي سيطبق. ولكن أي القواعد منه ستطبق بالنسبة للفترتين (1) و(3)، وما هي الجهة القانونية التي ستطبقها. إن القواعد هي حتماً ما أشارت إليه الفقرة (جـ) من المادة (38) من نظام محكمة العدل الدولية وهي المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الدول المتمدنة. أما المحكمة المختصة فهي القضاء الوطني؛ وهو لا ينطبق هنا بصورة منعزلة عن قانون إحدى الدول بل كمبادئ مكملة لهذا القانون، أما هيئات التحكيم فهي وحدها التي تطبق هذه المبادئ كنظام قانوني مستقل.

ج - العقد الصليق: وهو اتجاه حديث نجده في الفقه المعاصر وأحكام المحكمين،

يدعو إلى تحرير العقد الدولي من سلطان القوانين الوطنية، استجابة لظروف التجارة الدولية. وذلك بإخضاع عقود التجارة الدولية إلى قواعد موضوعية خاصة؛ مصدرها عادات التجارة الدولية والعقود النموذجية والشروط العامة والشروط الخاصة في ذات العقد موضوع النزاع. ويمكن القول بأن التحكيم هو السلطة الوحيدة التي تطبق هذه القواعد باعتبارها تشكل قانوناً مستقلاً له الأفضلية في حكم هذه العقود. وهذا الاتجاه منتقد. وفي هذا يقول الدكتور: أحمد عبد الكريم سلامة «إن القواعد الموضوعية إذا كانت

تستجيب لحاجات التجارة الدولية، وعدالة أداءات الأطراف، فلا ننسى أنها عدالة عرجاء لأنها في الغالب تكون عدالة فقط لصالح أحد طرفي العقد، وهو ليس أي طرف، بل الطرف الأقوى اقتصادياً عادة. فالقواعد الموضوعية واجبة التطبيق هي من وضع هذا الطرف في الواقع؛ فهي بذلك قانون الأقوى فأى عدالة إذن يمكن التحدث عنها هنا»⁽⁸⁾.

نقد هذه الآراء الفقهية:

فيما يتعلق بالرأي القائل بتطبيق القانون الدولي العام، فإنه في غير المعاهدات الدولية ذكرنا أن ما ينطبق منه على العقود الدولية هو المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الدول المتقدمة، وفقاً لنص الفقرة (جـ) من المادة (38) من نظام محكمة العدل الدولية. أما بالنسبة للاتجاه المسمى قانون عبر الدول؛ فقد بينا أنه يعنى تطبيق شروط العقد والمبادئ العامة المشتركة للقانون إضافة للقواعد التي تقتضيها التجارة الدولية. أما الرأي الذي يدعو إلى العقد الطليق المتحرر من القوانين الوطنية، والاكتفاء بما ينص عليه في العقد والعادات التجارية، وصيغ العقود النموذجية. فهو لا يخرج في النتيجة عن الرأيين السابقين. وهو تطبيق المبادئ العامة للقانون، التي ينظر إليها المحكمون هي مبادئ الدول المتقدمة؛ ويقصدون بها الدول الرأسمالية المتقدمة صناعياً، إضافة إلى قواعد التجارة الدولية التي هي أيضاً القواعد التي تفرضها مصالح هذه الدول التجارية. والغرض هو استبعاد القوانين الوطنية، كما اتضح من قضية تحكيم غرفة تجارة باريس ذات العلاقة بسوريا، والاستعاضة عن هذه القوانين بقواعد ومبادئ عامة مماثلة لا تختلف إلا باختلاف طبيعة العقود، بحيث تكون لكل طائفة منها القواعد الخاصة التي تحكمها، فهذه الآراء في باطنها دعوة لعولة قانونية في مجال العقود الدولية⁽⁹⁾.

الفرع الثاني

الاختصاص القضائي في تسوية منازعات العقود الدولية

كلما ثار النزاع بين أطراف العقد الدولي بشأن تفسير أو تنفيذ هذا العقد؛ كان لكل منهما اللجوء إلى القضاء العادي لحسم النزاع، ما لم يكن هناك اتفاق إلى اللجوء إلى التحكيم الذي هو الحالة الغالبة في عقود الشركات متعددة الجنسية. واللجوء إلى القضاء، يعنى اللجوء إلى المحكمة المختصة التي تحددها قواعد الاختصاص القضائي. وقد تكون محكمة وطنية أو محكمة أجنبية ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة معينة. أما التحكيم فهو عبارة عن طرح النزاع وفق قواعد التحكيم في المؤسسات التحكيمية. والتحكيم من حيث الجهة التي تقوم به، هو أما تحكيم خاص، وذلك باتفاق طرفي العقد

على إحالة نزاع معين إلى شخص أو أشخاص معينين للفصل فيه. أو تحكيم مؤسسي وهو تحكيم تتولاه هيئات أو مؤسسات أجنبية أو وطنية متخصصة وفقاً لقواعد وإجراءات خاصة بها؛ وهذه الهيئات والمؤسسات كثيرة وموزعة في مناطق عديدة من العالم. ومنها ما يكون لها اختصاص عام في مختلف العقود التجارية الدولية في باريس. هيئة التحكيم الأمريكية، محكمة التحكيم في لندن وهذه جميعاً ذات اختصاص عام. أما من المراكز التحكيمية ذات الاختصاص الخاص، فنذكر «غرفة تحكيم الصوف في بولندا»؛ ومما يجدر ملاحظته أن المستثمر الأجنبي في العقود التجارية الدولية، ومنها العقود المتعلقة بنقل التكنولوجيا والاستثمار بكافة صورته، يشترط إحالة المنازعات إلى مراكز التحكيم المؤسسي المعروفة في العالم الرأسمالي. ولا يسع الطرف الثاني الذي هو بحاجة إلى الخبرة الفنية أو إلى رأس المال إلا أن يذعن إلى هذه الشروط، رغم ما فيها من مخاطر انحياز المحكمين، والإفلات من أحكام التشريع الوطني للدولة النامية المتعاقدة، أو إحدى مؤسساتها أو شركاتها ومؤسساتها الوطنية المتعاقدة مع المستثمر الأجنبي⁽¹⁰⁾.

العولمة من خلال منظمة التجارة العالمية

لابد قبل ختام البحث أن نشير بكلام موجز إلى دور المنظمة العالمية للتجارة باعتبارها أحد أدوات العولمة الاقتصادية الرأسمالية بجانب صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي؛ ولا شك أن هذه المنظمة توظف لغرض الرقابة على العلاقات التجارية الدولية لصالح مراكز الرأسمالية المتقدمة إذ تتركز وظائفها في حماية الأسواق التي تسيطر عليها الاحتكارات وهذا هو الدور الحقيقي «للمنظمة التجارة العالمية التي أوكلت إليها وظائف مشروع القات» والذي يناقض تماماً الخطاب الأيديولوجي حول حرية التجارة والنظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف، ومنظمة التجارة العالمية تمثل وسيلة هامة في إدارة النظام التجاري الدولي؛ إدارة مركزية لذا جاءت هذه المنظمة للقيام بدور مكمل لدور الصندوق والبنك الدوليين؛ في كونها الحارس على إبقاء أسواق البلدان النامية مفتوحة لدخول السلع والخدمات من البلدان الصناعية، وضماناً لبقاء البلدان النامية تابعة في توجهاتها العامة للبلدان الصناعية؛ خدمة لاقتصاد الدول المتقدمة.

وبقدر تعلق الموضوع بالجانب القانوني، يلاحظ أن اتفاقيات (القات) لسنة 1994 التي انبثقت عنها منظمة التجارة العالمية، قد أدرجت قطاعات لم تكن مغطاة من قبل في اتفاقيات القات الأخرى، أهمها تجارة الخدمات مثل خدمات المصارف والمؤسسات المالية الأخرى وشركات التأمين وكذلك عقود الاستثمار وحقوق الملكية الفكرية. إن اتفاقيات (القات) في مجموعها تسعى إلى تحرير التجارة وتحقيق اقتصاد السوق على أسس الاقتصاد

الرأسمالي العالمي، وهذا يستدعى ضرورة تنظيم الأسواق الدولية، وهى السوق النقدية، والسوق المالية، والسوق التجارية، بما يؤدي إلى سوق عالمية على نحو يضمن حرية حركة رأس المال. وهذا ما تساهم به منظمة التجارة العالمية بالتعاون مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وبموجب اتفاقية (القات) في جولة أورغواي، تلتزم الدول الأعضاء، بتعديل قوانينها، أو إصدار قوانين جديدة مع ما ينسجم وأغراض اتفاقيات (القات) وسياسة المنظمة. وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالملكية الفكرية، تتعهد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتنفيذ إجراءات حماية الملكية الفكرية من خلال تشريعاتها المحلية، وتطبيق الإجراءات الرادعة لانتهاك هذه الحقوق بما في ذلك الإجراءات المدنية والإجراءات الجنائية. أما بالنسبة للاستثمار فإن الاتفاقية المشار إليها، تحدد إجراءات الاستثمار ذات الأثر في التجارة بالشروط التي تضعها السلطات المحلية على الاستثمارات الأجنبية التي ترغب في العمل في نطاق إقليمها، والتي تنطوي على تقييد وتشويه للتجارة العالمية. وبمقتضى المادة (5) من الاتفاقية يتعين على كل دولة، عضو في منظمة التجارة العالمية، إلغاء الإجراءات المحظورة خلال سنتين إذا كانت من الدول المتقدمة، أما إذا كانت من الدول النامية، فهناك معاملة تفضيلية لإطالة المدة. إن تحكم الملكية الفكرية، وكل ما يتعلق بالمعارف العلمية والتكنولوجية على أساس من الاقتصاد الرأسمالي الليبرالي بما يخدم مصالح الرأسمالية العالمية، وبالنتيجة (تحول العالم إلى حقل قانوني واحد يعمل على إزالة الحواجز القانونية أمام حركة رأس المال في السوق المالية وفي السوق التجارية، وبذلك من خلال العمل على التوحيد الدولي للقواعد المنظمة للعلاقات الاقتصادية)⁽¹¹⁾، أي عولمة قانونية في مجال هذه العلاقات.

الخاتمة

مما تقدم عرضه من خلال هذا البحث يمكننا أن نبين وجهة النظر التالية:

لا شك أن التعامل مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي واتفاقيات (القات) ومنظمة التجارة العالمية التي انبثقت من رحم هذه الاتفاقيات، فيه مساوئ اقتصادية وقانونية بالنسبة للدول النامية عامة والدول العربية خاصة، وتجعلها تابعاً للرأسمالية الاقتصادية العالمية في اقتصادها بحيث يرتبط بالاقتصاد العالمي وقوانينه. وإذا كان لابد من هذا التعامل فإنه من المقتضى العمل على درء المساوئ أو تقليل الضرر.

فبالنسبة للمساوئ الاقتصادية فإن الأمر يحتاج إلى دراسة مستفيضة يقوم بها خبراء الاقتصاد والمال. أما بالنسبة للمساوئ القانونية، فهناك مسألتان يجب معالجتها بروية ودراسة متأنية قبل الوصول إلى صيغة نهائية. وأقصد بهاتين المسألتين (الأولى اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد الذي يعقد مع الشركات متعددة الجنسية في نشاطها الاستثماري والتجاري ومع المؤسسات ذات العلاقة في الدول العربية، والثانية اختيار التحكيم سبيلاً لتسوية النزاعات التي تنشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه العقود الدولية.

فإذا ما قبلت الدولة أو إحدى مؤسساتها الدخول في علاقة تعاقدية مع شركة أجنبية من النوع الذي أشرنا إليه، فعلى المستشارين القانونيين أو الجهات القانونية المكلفة والمساهمة بصياغة العقد الإلمام بالمسائل القانونية التي يجب أن تعالج وتغطي في تحرير العقد، مع ما يحتمل أن يبرز من هذه المسائل في مرحلة تنفيذه. ومن أهم ما يمكن توقعه هو ظهور منازعات تتعلق بالتفسير عند ظهورها. وأول سبل المعالجة تعيين القانون الذي يحكم العقد من حيث الموضوع. وهذا التعيين يجب أن يكون واضحاً ومحددًا. فإذا كان العقد ينص على استغلال الموارد الطبيعية في الدولة أو كان عقد امتياز يمنح للأجنبي، فإنه لا يمكن إخضاع العقد لقانون دولة أجنبية، بل يجب أن ينص في العقد على أن قوانين هذه الدولة صاحبة الموارد الطبيعية أو المانحة للامتياز هي التي تحكم العقد. أما إذا كان العقد ينص على نشاط مما يقوم به الأفراد أو الشركات الخاصة فيمكن اختيار قانون أجنبي، ولكن يشترط أن يكون لدولة هذا القانون علاقة بالعقد كأن يكون الطرف الثاني من مواطني هذه الدولة أو أن الأموال والمعدات اللازمة لتنفيذ العقد ستستورد منها، وعلى أن يثبت هذا الاختيار في العقد. وهو اختيار لا يلجأ إليه إلا إذا تعذر اختيار القانون الوطني للدولة المتعاقدة. أما المسألة الأكثر أهمية هي اللجوء إلى التحكيم. وهنا أيضاً نقول أن التحكيم الأجنبي في عقود الدولة المتعلقة باستغلال مواردها الطبيعية أو عقود الاختيار المتعلقة بها، هو أمر غير جائز أنه يمس سيادة الدولة. فالنزاع في هذه العقود تختص بنظره المحاكم

الوطنية أو هيئات التحكيم الوطنية. أما في غيرها من العقود الدولية حيث تضطر الدولة إلى القبول بالتحكيم الأجنبي، وعادة ما يكون تحكيمياً مؤسسياً. ويقع على المستشار القانوني للدولة أو الجهة المكلفة منها بالمساهمة في صياغة الاتفاق عبء معرفة الخلفيات العلمية والعملية للتحكيم ونظم التحكيم المختلفة ومراكز التحكيم المختصة، وذلك لاختيار مؤسسة التحكيم الأكثر حياداً من غيرها، والتي تتبع إجراءات تحكيم أكثر ملاءمة. ومن المناسب للدول النامية ومنها الدول العربية، اختيار أحد مركزي التحكيم التابعين إلى اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية. الأول في كوالالامبور (ماليزيا) والثاني في القاهرة أما إذا تيسر اللجوء إلى التحكيم بموجب الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري لسنة 1987 كان ذلك أفضل، أو المركز التحكيمي في القاهرة لأجراء التحكيم وفقاً لهذه الاتفاقية.

إن أهمية التحكيم تأتي من السلطات الواسعة للمحكمين في التحكيم المؤسسي، منها ما يتعلق باختيار القانون الذي يحكم العقد، لا سيما في حالة عدم اختياره من قبل أطراف العقد أو كان الاختيار في صيغة مترددة غير دقيقة تسمح للمحكم بالإفلات منها، وبالنتيجة استبعاد تطبيق قانون الدولة ذات العلاقة، كما رأينا في قضايا التحكيم التي عرضناها آنفاً، مما يظهر خطورة عرض التزاع على مؤسسات تحكيمية أجنبية في الدول الرأسمالية الغربية، ثم الانتهاء بحسم التزاع، غالباً، بتدويل عقود التجارة الدولية، بمعنى إخضاعها للمبادئ القانونية العامة للدول المتقدمة أو العادات التجارية وأعرافها، على نحو لا يتفق ومصالح الدول النامية أو مواطنيها، أو لا يتفق مع أي طرف ضعيف يتعامل مع الشركات الغربية متعددة الجنسية العملاقة. وهكذا يساهم القضاء التحكيمي المؤسسي الغربي في العولمة القانونية الداعمة للعولمة الاقتصادية الرأسمالية في مجال العقود الدولية.

الاجالات والمولمش

- 1- موسى محمد إبراهيم، انعكاسات العولمة على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017، ص26.
- 2- جاء في نص المادة (18) من القانون المدني الجزائري ما يلي: "يسري على الإلتزامات التعاقدية، قانون المكان المختار من المتعاقدين، إذا كانت لو صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد".
- 3- منصور محمد حسين، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص435 وما بعدها.
- 4- من أمثلة هذه العقود الدولية تلك الخاصة بكل من: الوكيل التجاري الدولي، والبيع الدولي للمنتجات المصنعة والوساطة العابرة.
- 5- هذه القضية أشار إليها د. طارق عبد الله المجاهد في "تنازع القوانين في عقود التجارة الدولية" رسالة دكتوراه، 2001، ص280.
- 6- Goldman(B) archives de philosophie de Droit, Paris 1964 frontières de Droit et L'ex Mercatoria.
- 7- د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية 1988، ص 369.
- 8- د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية 1988، ص.369
- 9- أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع (أصولاً ومنهجاً)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1996، ص1289.
- 10- القواعد ذات التطبيق الضروري في القانون الدولي الخاص، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1984، العدد 40، ص 133 وما بعدها.
- 11- د. محمد دويدار، المنظمة العالمية للتجارة والنظام القانوني في البلدان العربية، مجلة الدراسات القانونية-كلية الحقوق-جامعة بيروت العربية عدد 3-1999- ص321.